قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية تنظيم عمليات النقل البرى على الطرق (ركاب وبضائع) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تنظيم عمليات النقل البرى على الطرق (ركاب وبضائع) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ (٢٩ يناير سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ شوال سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩١ م) .

اتفـــاقية

لتنظيم عمليات النقل البرى على الطرق (ركاب وبضائع)

بين المملكة العربية الســـعودية وجمهورية مصر العربية

استنادا الى المـادة العشرين من اتفاقية التعـاون الاقتصـادى والتجـارى والاستثمارى والفنى بين المملكة العربيه السعودية وجمهوريه مصر العربيـة التى تنص على موافقـة الطرفين المتعاقدين على بحث امكانية عقـد اتفاقيات فرعيـة منخصصة تنبثق عن اتفاقية التعاون الاقتصادى لمعالجة أى مجال من مجالات التعاون بين البلدين كلمـا دعت الحـاجة الى ذلك ، وتنفيـذا للمواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من تلك الاتفاقية ونظرا لأهمية تسـهيل اجراءات النقل البرى بين البلدين لدوره فى تعزيز وتعميق الروابط الاقتصادية بينهما ، فقد اتفقا على ما يلى :

الفصـل لأول

أحـكام عامـــة

(المـادة ١)

تعاريف

يقصد بالتعابير المبينة أدناه المعانى الواردة الى جانب كل منها :

(أ) السـلطة المختصـة :

هى وزارة المواصلات بالمملكة العربية السعودية ووزارة النقل والمواصلات والنقـل البحرى بجمهورية مصر العربية أو أى جهـة أخـرى فى سـياق النص (الجمارك ، الجوازات ، المرور .. الخ) .

(ب) وسائل النقل أو المركبات :

هى كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر على الطرق تسير على عجلات بقوة آلية ومنها :

١ ـ سيارات الركوب الخاصة (ملاكى) :

وهى المعدة للاستعمال الشخصى شريطة أن يوجد بها مالكها أو من يعوضه رسميا بقيادتها والمخصصة لنقل الأفراد ومستلزماتهم الشخصية فقط وتسير كوحدة واحدة مفردة أو مع ملحق .

٢ ـ سيارات النقل العام للركاب (الحافلات / أوتوبيس) :

وهى السيارات المعدة لنقل الركاب بأجر على خطوط محددة ومرخص لها بالعمل من قبل السلطة المختصة فى البلد المسجلة به الحافلة .

٣ ـ سيارات نقل الركاب (أجرة) :

وهى السيارات المعدة لنقل الركاب بأجر (تاكسى) ولا تزيد سعتها عن تسعة ركاب .

٤ ـ سيارات نقل البضائع (الشاحنات) :

وهى السيارة المفردة أو المتصلة بمقطورة والمرخص لها بنقل البضائع والمهمات وغيرها من قبل السلطات المختصة فى البلد المسجلة به الشاحنة .

(ج) الناقل :

ويقصد به أى شخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسية أى من البلدين المتعاقدين ومصرح له فى بلده بمزاولة نشاط النقل البرى (ركاب أو بضائع) الى بلد الطرف الآخر .

(د) خدمة منتظمة :

يقصد بها نقل الركاب بين البلدين للنقاط المحددة بكل بلد بالحافلات المسجلة فقط .

(هـ) التصريح :

وهو التصريح الممنوح لواسطة النقل المسجلة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين من قبل السلطة المختصة فى ذلك البلد ، وبمقتضاه يتم السماح لواسطة النقل بالدخول الى النقاط المحددة بأراضى الطرف الآخر وتقوم السلطات المختصة بالنقل فى البلدين بالاتفاق بينهما على نموذج هذا التصريح والبيانات المفروض أن يتضمنها .

(و) النقل الداخلى :

وهو النقل المبتدىء من أى نقطة داخل أراضى أحد الطرفين المتعاقدين الى نقطة أخرى فى نفس البلد .

(ز) خدمة النقل العابر (الترانزيت) :

وتشمل عمليات نقل البضائع بسيارات أى من البلدين التى تنطلق من داخل أراضيه الى أراضى الطرف الثانى دون أن يكون لها حق التحميل أو التفريغ أو تعاطى النقل الداخلى أثناء عبورها بأراضى الطرف الثانى فى رحلتى الذهاب والعودة .

(المادة ٢)

تخضع وسائط النقل العائدة لكلا الطرفين عند وجودها بأراضى الطرف الآخر وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية فى ذلك البلد ، ويطبق التشريع الداخلى لكل طرف متعاقد على الأمور التى لا يشملها هذا الاتفاق ولا يجوز لهذه الوسائط تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق فى ذلك البلد .

(المادة ٣)

لا يجوز لوسائط النقل العائدة لكلا البلدين البقاء فى البلد الآخر بعد انتهاء المدة المسموح بها من السلطة المختصة فى ذلك البلد الا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة بتصريح خاص من السلطات المختصة .

(المـادة ٤)

على سائقى المركبات الواردة فى المـادة الأولى من هذه الاتفاقية أن تكون فى حوزتهم الوثائق التاليه عنـد قيامهم بقيادة هـذه المركبات فى البلد الآخـر وأن تقدم للمسئولين فى المنافذ البرية عند طلبها •

(أ) جواز سفر سارى المفعول •

(ب) تأشيرة دخول اذا اقتضى الأمر ذلك •

(جـ) رخصـة قيادة دولية أو رخصة محلية بالنسـبة لرعايا الدولتين مطابقة لنوعية (فئة) المركبة التى يقودها •

(د) رخصة سير (استمارة) للمركبة التى يقودها •

(و) وثيقة تأمين لصـالح الغير صادرة من شركات التأمين فى بلد الطـرف الآخر أو بطاقة التأمين الموحدة (البطاقة البرتقالية) •

(ز) يجب أن تكون هذه الوثائق سارية المفعول •

(المـادة ٥)

تحدد السـلطات المختصـة فى كل من البلدين نقاط الانطلاق والوصـول بأراضـيها المصرح بالنقل منها الى البلد الثانى وليتم النقـل منها واليها مباشرة بين البلدين ولا يجوز للناقلين تجاوز تلك النقاط أو التفريغ أو التحميل خارجها •

(المـادة ٦)

لا يسـمح لوسائط النقل الفارغة المسـجلة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخـول أراضى الطرف الآخـر لنقل الركاب أو البضـائع منها الى أراضى البلد المسجلة به واسـطة النقل الا بمقتضى تصريح خاص بذلك من السلطة المختصـة بالبلد الذى سيتم منه النقل •

(المادة ٧)

لا يجوز بأى حال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتعاطى النقل الداخلى فى بلد الطرف الآخر (ورد بالتعريف) ولا يجوز كذلك النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الآخر الى بلد ثالث.

(المادة ٨)

يعفى الطرفان المتعاقدان سيارات كل منهما وسائقيها ومساعديهم عند دخولها وسيرها فى بلد الطرف الآخر من أية ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها أو الجهة الجابية لها وكذلك اعفاء سيارات الترانزيت العائدة للبلدين وما تحمله من بضائع عند عبورها لأراضى الطرف الآخر من أية ضرائب أو رسوم .

(المادة ٩)

يمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر لسيارات الشحن والركوب العمومية ، وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها ومساعديهم طبقا للأنظمة السارية فى كل منهما ووفقا لأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية التى يوافقان على تطبيقها فيما بينهما .

(المادة ١٠)

يتم التنسيق بين الجهات المعنية فى كلا البلدين للاستفادة برحلة العودة لسيارات نقل الركاب والبضائع ما دام ذلك ممكنا .

(المادة ١١)

تعمل السلطات المختصة بالنقل فى كلا البلدين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث فى مجال النقل البرى على الطرق بما فى ذلك الاحصاءات والبيانات عن حجم النقل البرى المتبادلة بينهما للركاب والبضائع والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل فى كلا البلدين لتبادل الخبرات والمعلومات وبما يسهم فى رفع كفاءة النقل بينهما .

الفصـــل الثانى

سيارات الركوب الخاصة (ملاكى)

(المـادة ١٢)

يمنح البلدان المتعاقدان ووفقا للأنظمة المتبعة لدى كل منهما كافة التسهيلات اللازمة للسيارات الخاصة والسماح لها بالتجول فى أراضيها اذا كان فيها مالكوها أو من يفوضون لقيادتها ولا يجوز استعمالها فى نقل الركاب مقابل أجر ويجب أن تكون هذه السيارات مسجلة فى أحد البلدين وتحمل رخصة سير (رخصة تسيير سارية المفعول .

الفصل الثالث

النقل العام للركاب

(المـادة ١٣)

يوافق الطرفان على تشغيل خط حافلة (أتوبيس) أو أكثر منتظم بين البلدين على أن تحـدد بداية ونهاية مسارات هذه الخطوط من قبل السلطات المختصـة بكل دولة وعلى أن يقتصر ذلك على الشركات المصرح لها بمزاولة ذات النشـاط من قبل السلطة المختصة فى كل بلد وأن تكون عمليات النقل على هـذه الخطوط قاصرة على النقـل الخارجى ولا يسـمح للحافلات بمزاولة النقل الداخلى أثنـاء مرورها (فى رحلتى الذهاب أو العودة) بأراضى أى من البلدين .

(المـادة ١٤)

يخضع دخول حافلات نقل الركاب العاملة على الخطوط المنتظمة المشار اليها فى المـادة السابقة للقواعد الآتيـة :

١ ـ مكاتب الترحيل :

يجب أن يكون تحصيـل الركاب فى رحلة العودة عن طـريق مكتب ترحيـل مرخص له من قبل الجهات المختصـة وعلى السائق ابراز قائمة الركاب المصـدقة من قبل هذا المكتب للجهات المعنية فى البلدين عند الطلب .

٢ ـ الركاب :

تتأكد ادارة الشركات المعنية بتشغيل هذه الحافلات من أن جميع الركاب حاصلين على تأشيرات دخول سارية المفعول كما يلتزم سائق الحافلة بحمل قائمة (معتمدة) بأسماء وجنسيات الركاب وتبرز هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المختصة فى البلد الآخر مع وضع ملصقات بأسماء الركاب على حقائبهم .

٣ ـ الوكيل المعتمد :

تقوم الشركات الوطنية لنقل الركاب فى كل بلد باعتماد تفويض وكيل لها فى البلد الآخر (ممكن أن يكون شركة نقل) .

٤ ـ الضمانات المالية :

يقوم وكيل الشركة فى أحد البلدين بضمان شركة النقل المسجلة بالبلد الآخر فيما يتعلق بالحقوق الجمركية من رسوم أو ضرائب أو الغرامات المالية وذلك أثناء وجودها فى البلد الآخر .

الفصل الرابع

نقل البضائع

(المادة ١٥)

يمنح الطرفان المتعاقدان أفضلية النقل والشحن البرى للبضائع المتبادلة بين بلديهما على وسائط النقل الوطنية ، على أن يتم تنظيم ذلك من خلال جهات مرخص لها بالبلدين .

(المادة ١٦)

تحدد السلطات المختصة بكل دولة نقاط الانطلاق والوصول بأراضيها المصرح بالنقل منها واليها مباشرة بين البلدين ولا يجوز للناقلين تجاوز تلك النقاط أو التفريغ أو التحميل خارجها .

(المـادة ١٧)

يخضع نقـل البضائع بالترانزيت عبر أراضى أى من الطـرفين المتعـاقدين للقواعد والأحكام الواردة فى اتفاقيـة النقل بالعبور بين دول الجامعة العربيـة فيما عدا البضـائع الممنوع ادخالها بموجب الأنظمة المرعية فى كلا البلدين ويجب الحصول على تأشـيرة دخول للبلد الثالث حتى لا تبقى الشاحنات فى بلد أحـد الأطراف فى حالة عدم السماح لها بالدخول الى البلد الثالث .

(المـادة ١٨)

يخضع دخول سيارات نقل البضائع (الشاحنات) للقواعد التالية :

١ ـ أن يكون دخول الشاحنات عبر الموانىء والمنافذ السـعودية والمصرية الى مدن محـددة فى البلد الآخر وعبر مسارات محددة (أو تفريغ الحمولة عند المنافذ حسب ما تقتضى به الأنظمة المرعية بكل دولة) .

٢ ـ يلتزم سائق سـيارة نقل البضائع (الشاحنة) بأن يحمل مسـتندات الشحن التى يتم الاتفاق عليها بين السـلطات الجمركية فى البلدين ويبرز هـذه المستندات عند طلب السلطات المختصة .

٣ ـ يجب أن تحمل سـيارة نقل البضائع (الشـاحنة) عند عبورها ميناء الوصول دفتر مرور دولى سـارى المفعول ما لم يتم الاتفاق على نظام بديل يوفر الضمانات المطلوبة للسلطات المختصة بكلا الدولتين بما يحقق مصالح الطرفين .

٤ ـ تمنح السلطات المختصـة على الحدود فى كلا البلدين رخصـة اقامة للشـاحنات من الطرف الآخـر المصرح لها بالنقل الى أراضـيه أو النقل ترانزيت عبره الى طرف ثالث وبالقـدر الكافى لبلوغ مقاصـدها وتفريغ حمولتها والعودة وبما لا يجاوز خمسـة عشر يوما يجوز تمديدها عند الضرورة لمدد أخرى مماثلة فى الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبتصريح خاص من الجهات المختصة .

٥ ـ يتابع الجانبان فى اطار اللجنة المشتركة للتعاون الثنائى النظر فى تنمية العلاقات بينهما فى مجال النقل البرى وتذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير برامج النقل المشترك بينهما ولزيادة حجمه ، وكذلك النظر فى المقترحات الخاصة بتعديل أى من مواد هـذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

(المادة ١٩)

تصبح هـذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من جانب حكومتى الطرفين طبقا للنظم التشريعية فى كل من البلدين ، ويبـدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين) يوما من تاريخ تبادل وثائق التصـديق عليها وينطبق ذلك على سريان أية تعديلات تجرى عليها .

(المادة ٢٠)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحـد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهاء العمل بها أو ادخال تعديل عليها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

(المادة ٢١)

لوزير المواصـلات فى المملكة العربية السعودية ووزير النقل والمواصـلات والنقل البحرى فى جمهورية مصر العربية بالاتفاق بينهما حق اصـدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية .

(المـادة ٢٢)

يعمل بهذه الاتفاقيـة وفقا لأحكامها فى اطـار القوانين والأنظمة السـارية فى كل من البلدين .

حررت ووقعت فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير المواصـلات
فى جمهورية مصر العربيـة	فى المملكة العربية السعودية
المهندس / سليمان متولى سليمان	**حسين بن ابراهيم المنصورى**

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تنظيم عمليات النقل البرى على الطرق « ركاب وبضائع » بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٤/٢١

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسـمية اتفاقية تنظيم عمليات النقل البرى على الطرق « ركاب وبضائع » بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥

ويعمل بها اعتبـارا من ١٩٩١/٩/١

صدر بتاريخ ١٩٩١/٨/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى